بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في كل ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
ثلث في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه
فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثه من ١٦ تضربها في ٢ تبلغ ٦
فهي لها وكان للزوج منها ٤ تضربها في ٢ يحصل ٨ فهي له ومنقسمة على ورثة
فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت
نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني واحد م
البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في ستة فهي له وكان لبنتها
من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها في ثلاثه صح
ايضا واحد يضرب فهي لها وقد كان باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين
وثلثين فی يد الجدة في تسعة وكان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين روس الطايفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك
المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني ٣٢ تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه منها في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان

في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمراة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان
من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابنه منها اربعة
تضربها في الاربعة تبلغ ١٦ فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها في الاربعة تبلغ ٢٤ فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة تبلغ ١٢ فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة
التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة
فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هناك في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت
الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
واحد م ثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)